





عرض تحت عنوان:

التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

❖ تحت إشراف الدكتور :

❖ من إنجاز الطلبة :

ذ. ضياء أحمد علي نعمان

سليم الناصري

فاطمة بن اشو

عمر اكوناؤ

خديجة سلمون

الركراكي كشكير

السنة الجامعية:

2019-2018

التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

➤ مقدمة:

أولاً: الإطار العام للموضوع:

يتميز عصرنا الحالي، بتطور هائل دائم ومتواتر في مجال التكنولوجيا مما أنتج لنا ثورة كبيرة في مجال الاتصالات وتولدت عليها العديد من الوسائط الإلكترونية المساهمة بشكل كبير في التواصل السريع والفعال.

بهذا تشكل أنظمة الاتصالات بنية تحتية في كثير من المجالات وتعمل الأنظمة التي تتحكم في تلك المجالات في إطار شبكات تربطها معا وهو ما يجعلها عرضة للخطر، وهذه الوسائل صراحة تشهد انفتاحا غير مسبوق ولا محدود وأيضا تتيح المعلومات بطريقة غير مشروطة وهو ما يجعلها مجالا مفتوحا تهدده أخطار الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية بكل أشكالها العفوية والإرادية، حيث يتم المساس بالبيانات والمعطيات قصد الاضرار بصاحبها او بالغير ماديا او معنويا وتتمظهر خطورة ذلك في كونها تمس بالكيانات المؤسسية،الاقتصادية،المالية وبالحياة الخاصة للأفراد.

تعد جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية من أكثر الجرائم أهمية، فهي تلك الجرائم التي تمس جوانب الشخصية الإنسانية،فهي إما ان تمس حقه في الحياة او سلامته البدنية او حرته او عرضه كجريمة التحرش الجنسي التي هي موضوع دراستنا حيث أنها تدخل في حلقة الجرائم التي تستهدف المساس بشخصية الإنسان المعنوية، أي بقيمة الإنسان الاعتبارية كونها تدخل في نطاق جرائم الشرف إلا أنها تعرف نوعا من التستر وعدم المواجهة، كون الشخص المتضرر منها يعتبرها أمرا حساسا، فيحاول إخفاء الأمر وعدم المواجهة أمام القضاء.

ثانيا: تحديد المفاهيم:

■ الوسائط الإلكترونية : مصطلح واسع الانتشار يرمز إلى عدة أجهزة إعلام كالحاسوب والبريد الإلكتروني والأنترنت بصفحاته بصفة عامة وأيضا يشمل القنوات الفضائية ،الهواتف الخلوية والصحف الإلكترونية يمكن القول أن الوسائط الإلكترونية بأنها طائفة من تطبيقات الحاسب الألي يمكنها تخزين المعلومات ونشرها بأشكال متنوعة.

ثالثا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد والقلّة القليلة هي من تواجهه مثل هذه الجرائم وتطرق لهذه المواضيع من اجل مناقشتها ومعالجتها رغم ان لها أهمية كبرى خاصة أنها تلمس جانبا حساسا لا يجب الصمت عليه.

بالتالي أهمية الموضوع:

1. من الناحية القانونية: البحث في جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

هو بحث في قضية من قضايا الواقع وإشكال من إشكاليته ناتج عن قصور تشريعي في هذا الباب، حيث يتطلب منا دراسة شاملة لهذا لنوع من الجرائم، من اجل تجاوز سلبيتها وتكسير حاجز الصمت، و منحها إطارا قانونيا كفيلا بالتصدي لها.

2. من الناحية الاقتصادية: تتجلى الأهمية الاقتصادية للموضوع في تعزيز الأمن

المعلوماتي الذي يشجع على التعامل عبر الوسائط الإلكترونية في تقريب المسافات و تجاوز الحدود الوطنية.

3. من الناحية الاجتماعية: تكمن الأهمية الاجتماعية للموضوع، في تزايد الحاجة

إلى الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في كافة التعاملات اليومية، سواء تعلق الأمر بالأنشطة المهنية أو غير المهنية، مما يجعل المجتمع عرضة لتلك النوعية من الجرائم المستحدثة و التي تعد نتاج الثورة التكنولوجية و التقنية و تمثل خطرا على المجتمع في نواح عدة.

رابعاً: الإشكال:

جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية التي تعرف نوعاً من عدم المواجهة وتبقى أيضاً في خانة الجرائم الصعب اكتشافها وإثباتها كونها تتم في عالم افتراضي.

من هنا ينبثق إشكالنا الرئيسي وهو : الى أي حد نجح المشرع في مواجهة جريمة التحرش الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية ؟

وعنه تتولد وتنتج اشكالات فرعية سنجيب عليها من خلال عرضنا وهي :

ما هي القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية ؟

وما هي القواعد الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية ؟

خامساً: المنهج:

للإجابة على إشكال العرض سنحاول من امكان الاعتماد على المنهج التحليلي قصد الوقوف على مضامين وجوانب القصور رغم أن الموضوع فيه شح وقلة المراجع المعتمدة.

سادساً: التصميم:

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

الفقرة الأولى: مفهوم التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

الفقرة الثانية: الخصائص جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية و عقوبته.

الفقرة الأولى: أركان جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

المطلب الأول: التحري في جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية و معاينتها.

الفقرة الأولى: السلطات المختصة و تقنيات البحث المعتمدة.

الفقرة الثانية: خصائص التحقيق و المحقق.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية في استخلاص الدليل الرقمي.

الفقرة الأولى: الدليل الرقمي و مصادر الحصول عليه لإثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

الفقرة الثانية: القواعد الإجرائية لاستخلاص الدليل الرقمي في التشريع المغربي.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط

الإلكترونية:

المطلب الأول: ماهية التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية:

يعتبر التحرش الجنسي جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، و يتجلى بالأساس في اعتداء على حياة الآخرين و إهداراً لحقهم في الحياة و السلامة الجسدية، اللذان يعتبران أسمى الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان.

لذا كانت القوانين الجنائية تهدف إلى حماية هذا الحق عبر تجريم كل الأنشطة التي من شأنها أن تصيب الأشخاص في حياتهم و جسمهم أو صحتهم سواء بالتقتيل أو التعذيب.

الثورة الرقمية التي عرفتها البشرية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين في مجالات الاتصالات الإلكترونية و تكنولوجيا المعلومات، و التي شملت معظم نواحي الحياة، جعلت جل التشريعات تتجه إلى تنظيم الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية الواقعة على الأشخاص.

و عليه سنتناول مفهوم جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في (الفقرة الأولى)، على أن نتناول في (الفقرة الثانية) الخصائص جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

الفقرة الأولى: مفهوم التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية:

بدأت ظاهرة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية منذ بداية الأنترنت، و تحديدًا البريد الإلكتروني، حيث بدأ مستخدمو هذا البريد بتلقي رسائل تعرف عادة بـ «Spam» تدعوهم للصدقة و التعارف فضلًا عن تضمنها لبعض المواد الجنسية، و مع انتشار الأنترنت أكثر، و اكتشاف وسائل تواصل أكثر سرعة و انتشارًا، تحول التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من مجرد رسائل البريد الإلكتروني، إلى وسائل مثل غرف الدردشة، و منتديات الأنترنت، و مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، و الرسائل الفورية على الهواتف المحمولة مثل الواتساب، و برامج الاتصال المجاني، و الصور الرمزية، و الإعلانات عبر الأنترنت، و روابط التحويل التلقائي التي تعرض الشخص عند تصفحه لشبكة الأنترنت.

أما بخصوص التعريف القانوني لهذه الجريمة، أي ركنها المادي، فقد جاء القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المعدل و المتمم لمجموعة القانون الجنائي المغربي، و الذي تضمن عدة مقتضيات مهمة، أبرزها تجريم التحرش الجنسي خارج فضاء العمل و عبر الوسائط الإلكترونية، حيث نص الفصل 1-1-503 على أنه « يعتبر مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي ... كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

- في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال وأقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛
- بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. ... »

الفقرة الثانية: الخصائص جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

التحرش الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية يعتبر من الجرائم المستحدثة والتي تتميز بعدة سمات عن الجرائم التقليدية، و يمكن إبراز هذه السمات على النحو التالي:

• أولاً: من حيث المكان:

جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لا يشترط فيها أن يكون الجاني والمجني عليه في مكان واحد أو دولة واحدة.

كما أن المجتمع المعلوماتي مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان و المكان دون أن تخضع للرقابة.

• ثانياً: من حيث الإثبات:

عدم وجود أثر مادي ملموس يدل على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، لكونها تقع في بيئة افتراضية.

كما تتميز بسهولة إخفاء هوية الجاني على شبكة الانترنت.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية و عقوبته.

الفقرة الأولى: أركان جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

أولاً :الركن المادي:

تفترض كل جريمة صدور فعل مادي من الجاني لأن القانون لا يعاقب على مجرد الأفكار و النوايا الجرمية ما لم تتحول هذه النوايا الإجرامية الى أفعال موجودة في الواقع.

وحسب الفصل 503-1-1 فإن الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يتمثل في توجيه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية

والوسائل المذكورة تعتبر دلائل قوية يمكن الاعتماد عليها في إثبات جريمة التحرش الجنسي بالإضافة الى أنها أصبحت كثيرة التداول خاصة الرسائل الإلكترونية و الهاتفية.

و قد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بتاريخ : 2011/10/19 أن قيام الأجير بإرسال رسائل إلكترونية لزميلتين له في العمل و ذلك خارج ساعة و مكان العمل عبر MSN و ذلك بين الساعة 12 و 13.30 زوالا يعد تحرشا جنسيا عبر الوسائط الإلكترونية ، وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ : 2007/05/23 اعتبرت أن استغلال مساعد الموثق لوظيفته و ذلك من خلال الاتصال بأحد زبائنه و إرسال رسائل هاتفية خاصة تحرشا جنسيا يشكل خطأ جسيم يبرر الفصل.

ثانيا : الركن المعنوي:

لا يكفي للمساءلة على نشاط إجرامي أن يأتي الفاعل نشاطا ماديا بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يسند الجريمة معنويا إليه ، ويمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي (تحقيق الرغبات الجنسية أو الحصول على فضل ذو طابع جنسي)

و لتحقيق الركن المعنوي يجب توفر الجاني على إرادة تحقيق هذا الفعل ثم العلم بأن الواقعة مجرمة ، ويتحقق الركن المعنوي بمجرد توجيه هذه الرسائل، ذلك أن جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تعتبر من الجرائم العمدية يشترط لقيامها ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم

على عنصري العلم والإرادة و هو القصد العام إضافة الى القصد الخاص المتمثل في الحصول على رغبات ذات طابع جنسي.

و بالتالي فإن إثبات الركن المعني لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش و بلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة و المتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الوصول الى فضل جنسي يعد من الصعوبة بمكان إن لم نقل أنه يستعصى في غالب الأحيان ماعدا الأفعال الموصوفة بالتحرش و التي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كإرسال عبارات أو صور جنسية للضحية قصد الحصول على نزوات جنسية.

و قد قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة أبدى عاطفة حب تجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعرية لا تتضمن اي عبارات فاحشة أو خليعة (قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ : 1993/06/30) و بالتالي فالقضاء الفرنسي يستوجب تحديد القصد الخاص في تسبب حكم الإدانة بذكر عبارة "قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية حرفيا (قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ : 1997/10/22) ، و إذا انتفى القصد الجنائي الخاص المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد انتفت الجريمة .

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية و الظروف المشددة لها.

أولا : العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا مخالف للقانون الجنائي و تكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي ردعه و ذلك إما بإيلامه في بدنه أو حرته أو ماله.

وحسب الفقرة الأولى من الفصل 503-1-1 فعقوبة جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية هي الحبس من شهر واحد الى ستة أشهر و غرامة من 2000 الى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

فالمشرع المغربي ترك هامشا كبيرا للسلطة التقديرية للمحكمة في اختيار العقوبة و التي جاءت على سبيل التخيير بين الحبس و الغرامة مع إمكانية الجمع بينهما.

ثانيا: تشديد العقوبة:

لقد حدد المشرع المغربي الحالات التي من شأنها مضاعفة العقوبة و ذلك في الفقرة الثانية من الفصل 503-1-1 بحث تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام العام و الأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

كما ينص الفصل 503-1-2 بأنه " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات و غرامة من 5000 الى 50.000 درهم إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو كافلا له أو إذا كان الضحية قاصرا"

و بالتالي فإن القانون رقم 13-103 المعدل و المتمم ل ق ج المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء تضمن عدة مقتضيات مهمة أبرزها تجريم التحرش الجنسي خارج فضاء العمل و عبر الوسائط الإلكترونية و جرم فعل التحرش بغض النظر عن جنس مرتكبه أو ضحيته ووسع من دائرة تجريم التحرش ليشمل الفضاءات العمومية و غير ها من الأماكن الواقعية والإفتراضية ، وترك هامشا كبيرا للسلطة التقديرية للمحكمة في اختيار العقوبة التي جاءت على سبيل التخيير بين الحبس أو الغرامة مع امكانية الجمع بينهما ، ويكون بذلك قد أحسن - اي المشرع المغربي - صنعا في ق 13-103 بتشديد العقوبة في حالة الضحية القاصر حيث يعتبر ذلك سدا لتغرة قانونية وجب تداركها لإمكانية قيام التحرش الجنسي في حق التلاميذ القاصرين حماية لهم قانونا من هذه الجريمة.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط

الإلكترونية.

المطلب الأول: التحري في جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية و

معاينتها.

إن الواقع العملي لجريمة التحرش الجنسي أثبت أن أغلب ضحايا هذه الجريمة لا يلجئون إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم بسبب تعقد الإجراءات القانونية وصعوبة الإثبات، تعود هذه الصعوبات إلى طبيعة الجريمة نفسها.

فإجراءات البحث والتحقيق في التحرش الجنسي بصورتها التقليدية -التي يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات مثل البصمات أو الشهادة - تختلف شيئاً ما عن نظيرتها التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية ذات طبيعة تقنية ترتكب في فضاء بيئة افتراضية. مما يجعل التحقق والتثبت منها يتطلب جهود إضافية وأجهزة متخصصة بهدف تحديد عناصرها والوصول إلى مرتكبها.

و حتى نسلط الضوء على البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم ومعاينتها، نعرض في الفقرة الأولى إلى السلطات المختصة وتقنيات البحث المعتمدة، أما في الفقرة الثانية سنعرض لخصائص التحقيق والمحقق.

الفقرة الأولى: السلطات المختصة و تقنيات البحث المعتمدة.

الحديث عن مبدأ الشرعية لا يعنى به مجال التجريم والعقاب الوارد في القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فقط، بل يشمل كذلك كل ما ورد بشأنه نص قانوني منها القواعد الإجرائية التي تنظم تبين سبل البحث والتحقيق في الجريمة من أجل حماية حقوق الجاني والمجني عليه مع ضمان حسن سير العدالة الجنائية.

أما التطور الذي شاهدها الظاهرة الإجرامية الإلكترونية بصفة عامة والتحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بصفة خاصة دفع الكثير من التشريعات المقارنة وكذا التشريع المغربي إلى إحداث أجهزة متخصصة تستطيع ملاحقة هذا النوع من الجرائم التي ترتكب في فضاء افتراضي.

من أجل توضيح ما سبق لابد من تقسيم هذه الفقرة الى الاجهزة المختصة في البحث والتحري أولا، ثم تقنيات البحث ثانيا.

أولا: الأجهزة المختصة في البحث والتحري.

يقتضي البحث والتحقيق في خصوصيات هذه الجريمة بهذه الصفة (الجريمة المعلوماتية). كفاءات وأجهزة مختصة سواء على مستوى جهاز التحقيق أو جهاز الشرطة القضائية أو الدرك الملكي. تعمل هذه الأجهزة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

إن مهمة الشرطة القضائية محصورة بين القضاة و الضباط و الموظفين والأعوان الدين ينتهم المواد 16-19-20 من قانون المسطرة الجنائية و تنص المواد من 16 الى 35 من هذا القانون على أصناف الشرطة وكيفية قيامها بمهامها عند البحث والتحقيق في مختلف الجرائم إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بجريمة إلكترونية مثل جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية التي يستعين الجاني في ارتكابها على وسائل الاللكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي (الفيسبوك، واتساب، البريد الإلكتروني)، في توجيه الرسائل أو صور أو فيديوهات، تحمل تلميحات جنسية. في هذه الحالة يصعب التثبت من الجريمة والوصول إلى الجاني باعتماد على وسائل الإثبات التقليدية مثلا الشهادة أو الاعتراف .

يمكن للشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة كالمختصين في الهندسة المعلوماتية التي يتلخص مهام هذه الوحدة في تقديم الدعم المعلوماتي لعناصر الشرطة القضائية هذا ما تنص عليه المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية "يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت عليها مسألة تقنية أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من النيابة العامة أو من الأطراف. يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء..."

من خلال هذا النص لا يقصد بالخبرة تلك التي يقوم بها الخبراء للاستخلاص أدلة حول جريمة التحرش الجنسي العادي فقط بل أكثر من ذلك هي الخبرة التي تنجز من قبل المختصين في الجرائم

المعلوماتية لفحص بيانات جهاز حاسب معين أو هاتف محمول أو أي جهاز آخر للتوصل الى أدلة اتبث الجريمة.

ثانيا: تقنيات البحث.

تتماز مرحلة البحث والتحقيق في جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية بتقنيات خاصة منها:

1) الانتقال والمعاينة: في هذه المرحلة يتعين مراعات مجموعات من الضوابط:

- ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث عدد الأجهزة المطلوب معاينتها.
- تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة.
- تأمين الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة.
- إعداد فريق المختص الذي سيتولى المعاينة من الخبراء ورجال الأمن.
- إجراء مجمل العمليات وفق مبدأ الشرعية وفي إطار ما ينص عليه القانون.

2) عمليات البحث اللاحقة لارتكاب الجريمة:

- تشمل عمليات البحث اللاحقة فحص وتحليل الآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة.
- دراسة تحليلية لجهاز الحاسب.
- تعقب أثار الإرتباط بالشبكة.
- فحص الاتصالات الهاتفية بالأرقام المركبة بين الجاني والمجني عليه (ها).

الفقرة الثانية: خصائص التحقيق والمحقق:

تعتبر مرحلة البحث والتحقيق أهم مرحلة في سبيل البحث و التحري في الجرائم المعلوماتية وبذلك تعد الحجر الأساس للدعوة العمومية برمتها فالأدلة التي تم تجميعها حول الجريمة قد لا تبقى بعد مدة قصيرة وهذه هي الطبيعة التقنية لهذه الجريمة ولهذا سوف نتطرق الى خصائص التحقيق أولا ثم خصائص المحقق ثانيا.

أولا: خصائص المحقق.

التحقيق في الجرائم المعلوماتية يقوم على نوعين من القواعد. قواعد قانونية تتمثل في قواعد المسطرة الجنائية وهي قواعد ثابتة يتعين على المحقق الخضوع لها. وأخرى فنية تتميز بالمرونة حسب طبيعة

الجريمة الالكترونية محل التحقيق. كما ترتبط جودة و فعالية هذه القواعد بما يتميز به المحقق من خبرة ومهارات. و بالتالي فإن أسلوب التحقيق وفكر المحقق يجب أن يتطور لمواجهة تطور الجريمة الإلكترونية.

1) أسلوب التحقيق الابتدائي:

يقوم على ثلاثة ركائز وهي وضع خطة عمل ، تشكيل فريق التحقيق، ثم مسرح الجريمة.

أ) وضع خطة عمل.

بعد جمع الأدلة التي استطاع المحقق التوصل إليها حول الجريمة يتعين عليه وضع خطة عمل بناء على ما توصل إليه من معلومات وتحديد الفريق الفني لمساعدته.

-وضع خطة مناسبة التي لا تباشر إلا بعد مسرح الجريمة وتحديد مصدر الفعل الجرمي.

-تنسيق جهود الفريق المكلف بالتحقيق لتسهيل مهمتهم وتقليل الآثار السلبية الإسراع في إنجاز العمل.

-تحديد الإجراءات المسبقة التي من شأنها التقليل من الأخطاء الفردية التي قد تنتج عن قلق الخبرة أو نقص المعرفة.

ب) تشكيل فريق التحقيق.

طبيعة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية غالبا يتكلف به أكثر من شخص وحيد حتى ولو وكان مصدر الجريمة حاسب شخصي وحيد، يستحسن تعاون عدة محققين في إنجاز مهمة التحقيق، ويتكون فريق التحقيق كالتالي:

-محقق رئيسي و يكون ذوا خبرة واسعة في مجال التحقيق الجنائي.

-خبير أو أكثر في الحاسب وشبكات الانترنت.

-خبراء التصوير والبصمات والرسم التخطيطي.

ج) مسرح الجريمة.

مسرح الجريمة يختلف باختلاف الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

• **مسرح تقليدي:** هو المكونات المادية للوسائل التي ارتكبت بها الجريمة وربما يترك الجاني اثرا

ماديا يقود إليه مثل البصمات.

• **مسرح إلكتروني:** يقع داخل بيئة الحاسوب ، ويتخذ شكل بيانات رقمية التي تنتقل بواسطة أقراص صلبة وغيرها من التقنيات الأخرى فالتعامل مع هذه البيانات يكون على يد خبير متخصص في الأدلة الرقمية.

(2) العناصر الأساسية للتحقيق الابتدائي.

يقصد بها تلك الإجراءات الواجب سلوكها من طرف جهات التحقيق، ومنها ما هو سابق لعملية التحقيق وأخرى ضرورية أثناء التحقيق.

(أ) الإجراءات التي يجب مراعاتها قبل التحقيق.

- تحديد نوع نظام المعالجة موضوع الجريمة.
- وضع مخطط تفصيلي للجهاز الذي وقعت به الجريمة.
- تصوير الأجهزة المستعملة في تنفيذ الجريمة.

(ب) الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق:

- عمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة قبل استخدامها والتأكد من دقة النسخ.
- التأكد من عدم وجود أقراص إضافية عن طريق نزع الغطاء للحاسب الآلي.
- فحص العلاقة بين برامج التطبيقات والملفات المتعلقة بخروج ودخول المعلومات.
- حفظ المعدات والأجهزة التي تضبط بطريقة فنية وسليمة.

ثانيا: خصائص المحقق.

إن التحقيق بأسلوبها التقليدي عاجزاً أمام الجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية مما دفع إلى احداث جهات مختصة في هذا النوع من الإجرام يتمتع عناصرها بمؤهلات وخصائص فنية في مجال الإجرام الإلكتروني يتولون مهمة البحث والتحقيق في التحرش الجنسي بصورتها الالكترونية.

(1) الخصائص الفنية للمحقق.

- معرفة الجوانب الفنية والتقنية لأجهزة الحاسب والانترنت لأن افتقار ظابط الشرطة القضائية للتأهيل الكافي في ميدان التقني يؤدي الى إتلاف وتدمير الدليل الإلكتروني.
- قدرة التمييز بين الأنظمة المختلفة لتشغيل الحاسب وما يتسم به من خصائص ومميزات.
- أن يكون المحقق على علم بالمعطيات الحاسب المختلفة ليستطيع معرفة صيغ الملفات وما تحتوي عليه من معطيات ، وما هي التطبيقات التي يمكن من خلالها قراءة أو مساعدة الملفات.

-أن يكون المحقق على دراية بالأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

2) تأهيل وتدريب المحقق الإلكتروني أو المعلوماتي.

إن التطور السريع الذي تعرفه الجريمة الإلكترونية عامة وجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تفرض على التشريعات الجنائية أن تسير معها بخطوات متناسقة عن طريق وضع سياسة تشريعية ناجعة تستند على تدريب أجهزة العدالة الجنائية لمكافحة هذه الجريمة، وقد تنبّهت العديد من الدول بهذا الأمر واهتمت في توصيات العديد من المؤتمرات الدولية منها مؤتمر بكين الذي أكد على ضرورة التخصص المهني والتدريب في مجال الإجرام الإلكتروني.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية في استخلاص الدليل الرقمي.

بالرغم من الإيجابيات الهائلة التي ظهرت بظهور التقنية وتحققت على جميع الأصعدة في جميع الميادين والحياة اليومية، بفضلها سهلت التواصل وقدمت خدمات جليلة للبشرية فقد برزت جملة من الظواهر السلبية الخطيرة أيضاً، نتيجة سوء استخدام هذه التقنية بجميع وسائطها المتطورة وهي كنتيجة طبيعية لهذه التقنية، بل ساهمت في ارتكاب هذه الجرائم التي اطلق عليها الجرائم المرتبطة عبر الوسائط الإلكترونية عامة وجريمة التحرش الجنسي بالخصوص، أو الجرائم الافتراضية.

وهذا الأمر فرض العديد من التحديات القانونية والعملية، أمام الأجهزة المختصة والمكلفة بمكافحة الجريمة مما أصبح ملحا لإنشاء وتأهيل أجهزة خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وتقديم الدليل إلى العدالة بالشكل القانوني المقبول، ونخص بالذكر إثبات هذه الجرائم وآليات مباشرة إجراءات الاستدلال والتحريات عبر المحيط الافتراضي لمعاقبة المجرمين وضبط الدليل وتقديمه لأجهزة العدالة.

وقد نظم المشرع المغربي وسائل الإثبات في المادة الجنائية بموجب المواد 286_296 من ق. م. ج، وذلك من أجل حفظ التوازن بين خصوصية المجتمع من جهة، وحقوق وحرقات الأفراد من جهة أخرى؛ حيث ترك المجال مفتوحاً أمام القضاء عندما جعل المبدأ العام هو حرية الإثبات في المبدأ الجنائي، ماعدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وطبقاً للمادة 286 من ق. م. ج.، فإنه يمكن إثبات الجريمة بأية وسيلة من وسائل الإثبات سواء كانت تقليدية كالمحاضر، الاعتراف، الخبرة أو العلمية الحديثة كالتقاط المكالمات والاتصالات أو بواسطة الدليل الإلكتروني بمفهومه العام

الذي يستمد مشروعيته من المادة 286، من ق. م. ج. في ظل غياب نص تشريعي يحدد طرق استخلاص الدليل الرقمي وحجته وشروط قبوله، رغم مصادقة المشرع المغربي على اتفاقية بوابست المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية وعلى البروتوكول الإضافي لها، الموقع بستراسبورغ بموجب الظهير الشريف 1.14.85، بتاريخ 12 ماي 2014.

ولذلك فإن دراسة القواعد الاجرائية في استخلاص الدليل الإلكتروني تقتضي منا التطرق للدليل الإلكتروني ومصادر الحصول عليه لإثبات الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (الفقرة الأولى)، وإلى القواعد الاجرائية لاستخلاص الدليل الإلكتروني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدليل الرقمي و مصادر الحصول عليه لإثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

يختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجرائم المرتكبة من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، وعلى ضوء ذلك فإن البحث في أدلة الإثبات في إطار مدى اتفاقها مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم ووسائل ارتكابها أصبح غير ذي معنى إذا لم يكن مدعما بتوفيق من قبل التقنية ذاتها .

ولهذا سنتطرق إلى الدليل الإلكتروني في الإثبات (أولا)، ومصادر الحصول عليه (ثانيا .).

أولا :الدليل الإلكتروني في الإثبات:

يتطلب مجال تعامل الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الانتقال من مرحلة التعامل مع الأدلة المادية الملموسة معروفة المصادر، إلى مرحلة التعامل مع الأدلة الرقمية المنتشرة في أماكن افتراضية، وهو أمر لا محال يثير مشكلات مهنية وأخرى قانونية.

مفهوم الدليل الإلكتروني:

في هذا الإطار سوف نتطرق لتعريف الدليل الإلكتروني وخصائه:

● تعريف الدليل الرقمي :

يعرف الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات إلكترونية وتكنولوجيا؛

وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده امام أجهزة نفاذ وتطبيق القانون .

• خصائص ومميزات الدليل الرقمي:

يعتبر الدليل الرقمي دليلا غير ملموس أي هو ليس دليلا ماديا فهو – أي الدليل الرقمي – تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي الرقمي واخراجه في شكل مادي ملموس، لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الحياة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة .

يعتبر الدليل الرقمي من قبيل الأدلة الفنية أو العملية، وهو من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة في الآلة .

إن فهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه ولذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليل رقمي، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به، على معلومة معينة، ما يعدم قيمته الإثباتية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني .

• مميزات الدليل الرقمي:

يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو التخلص منه، إذ حتى في حالة محاولة إصدار امر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل .

إن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كدليل، حيث أن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة وهو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل ضده .

إن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تكمن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما اذا كان قد تعرض للعبث والتخريف.

ثانيا: مصادر الحصول على الدليل الرقمي:

إن مصادر الحصول على الدليل الرقمي تكمن في البيئة الرقمية التي ارتكبت فيها الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية، وتتمثل في أجهزة الحواسيب الخاصة بالجاني أو المجني عليه وكذا أجهزة مقدم الخدمة .

وهذه المصادر قد تكون على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن التطور العلمي والتقني قد يسفر عن انواع جديدة من المصادر التقنية، إذ المقصود هنا من أين يمكن لجهات التحقيق والتحري عن الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية استخلاص الدليل الرقمي .

● فحص جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم المشتبه فيه والمجني عليه:

إن فحص جهاز الحاسوب الخاص بالجاني يمكن من التحقق وبيان الطريقة التي قام بها هذا الأخير في ارتكاب جرائمه، ومما لاشك فيه، أن المجني عليه هو المصدر الكاشف والنتيجة التي يترتب عليها، ما قام به الجاني من جرائم، وبالتالي فإن فحص جهاز الحاسوب الخاص به يمكن المحقق من معرفة الدخول وتتبع مصدره، ويمكن الوصول إلى الدليل الرقمي المتعلق بالجريمة عبر الوسائط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسوب سواء الخاصة بالجاني أو المجني عليه عن طريق البحث في المصادر التالية:

■ أنظمة الحاسوب وملحقاتها:

تعد الحواسيب مصدرا غنيا بالأدلة الرقمية خاصة تلك الحواسيب الشخصية التي تعد بمثابة أرشفة سلوكية للأفراد، فهذه الحواسيب تحتوي على الكثير من المعلومات المتعلقة بنشاطات الأفراد ورغباتهم. وعملية حجز الحاسوب بقصد تفحصه تعد نقطة البداية في الكشف عن خفايا الجريمة المعلوماتية باعتبار أن هذا الجهاز هو وسيلة تنفيذها .

■ فحص القرص الصلب:

يحتوي القرص الصلب بداخله على مجموع البيانات الرقمية ذات الطابع الثنائي والتي تتميز بعدم تشابها فيما بينها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي (0.1) وتتم عملية فحص القرص الصلب إما كلياً أو جزئياً .

■ فحص البرمجيات:

ويتطلب الأمر في مثل هذه الحالة أن نميز بين الفحص الداخلي للبرمجيات والفحص الخارجي لها، فالفحص الداخلي يتم من خلال البحث في البناء المنطقي للبرمجة بما يوحي بأن هناك مجهوداً تجديدياً في إعداداته للعمل، حين انزله على جهاز الحاسوب الآلي، من خلال تتبع خطوات منطقية تعبر عن هذا الجهد، وأكثر ما يتم البحث عنه في إطار الفحص الداخلي هو البحث عن مصدر الملفات الموجودة في هذا الإطار، ذلك أن النسخ عبر الانترنت لا تشبه النسخ باستخدام برمجيات المعالجة،

فالأول نسخ عبر العالم الافتراضي والثاني يتم باستخدام مصنف متناول في العالم المادي، وتفيد وسيلة النسخ في ترتيب كيفية حدوث الجريمة.

أما في حالة الفحص الخارجي والذي يتم اللجوء فيه إلى النتيجة الأصلية للمقارنة بينها وبين النسخة محل الاشتباه، وذلك كدلالة على ثبوت ارتكاب الجريمة بدرجة مقنعة وفي كلتا الحالتين ينبغي التنبيه إلى خطورة البرمجيات المعيبة التي يمكن أن تؤثر في الحاسوب، وتجعله محل شك تهتز معه قيمة الدليل، يكون لهذا القصور أثره في عملية تقييم الدليل المستمد من البرمجيات ذاتها .

■ فحص النظام المعلوماتي:

إن المهمة الأساسية لكل نظام معلوماتي هو تحقيق فرضية تنفيذ الأوامر التي يمكن أن يقوم بها مستخدم الحاسوب، وتعني عملية فحص النظام المعلوماتي ضبط كافة ما يحتويه جهاز الحاسب الآلي من معلومات يمكن استرجاعها عبره تكون مخزنة في ملفات على أي شاكلة يمكن أن تكون عليها الحركة الاستردادية مادام موضوعها يشكل جريمة .

■ فحص أنظمة الاتصال بالإنترنت:

يقصد بنظام الاتصال بالإنترنت بالمفهوم الاجرائي هو تلك الإجراءات أو المراحل المتبعة حال استخدام الاتصال بالإنترنت سعيًا وراء البحث عن الدليل هي مسألة تحديد مكان الجريمة أو جهاز الحاسب الآلي الذي انطلق منه النشاط المادي للجريمة وذلك من خلال تتبع الحركة العكسية لمسار الإنترنت أي تتبع الحركة التراسلية للنشاط الممارس من خلال الإنترنت، فالحاسوب بمجرد ان يتعرف على المسار يقوم تلقائيًا باختيار البروتوكول التراسلي الذي من خلاله يقوم باستدعاء البيانات.

■ تعاون مزودي الخدمة مع جهات التحقيق:

لما كان الدليل الإلكتروني نابع في التقنية وتتسم بخصائصها وهي خصائص تبنى على أساس الطبيعة المرنة التي عليها العالم الافتراضي، فإن للفاعل إمكانية إزالة الدليل من على بعد باستخدام التقنية ذاتها، من أجل ذلك استلزم الأمر وضع إطار قانوني وهو نظام إلزام مزودي الخدمة بحفظ المعطيات . وان المقصود بمزودي الخدمات حسب المادة الأولى من اتفاقية بودابست، فإن مزود الخدمة هو كل من يقوم بخدمات الايصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات، وقد يكون جهة عامة أو جهة خاصة وقد يقدم خدماته للجمهور أو لمجموعة من المستخدمين.

الفقرة الثانية: الوسائل الاجرائية لاستخلاص الدليل الإلكتروني:

إذا كانت الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين متعودة على التعامل مع الجريمة بصورها التقليدية، والتي يمكن ادراكها بالحواس لما يمكن أن يخلفه مرتكبوها من آثار مادية في مسرح الجريمة من بصمات أو آثار أقدام أو بقع دم... فإن المشكلات الاجرائية التي ستواجه هذه الجهات عند تعاملها مع الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، تبدأ من طبيعة البيئة الافتراضية التقنية التي ترتكب فيها، فهي لا تخلف أي آثار مادية محسوسة، كما أن هذه الجريمة تتم في الخفاء فكثيرا ما يعتمد المجرم عبر الوسائط الإلكترونية إلى إخفاء نشاطه الاجرامي عن طريق تلاعبه بالبيانات، فضلا عن سهولة تدمير الدليل ومحوه من مسرح الجريمة، مما يعقد أمر كشفها وتحديد مرتكبها،. ولهذا سنتناول القواعد الاجرائية التقليدية لاستخلاص الدليل الإلكتروني، والقواعد الحديثة لاستخلاص الدليل الإلكتروني .

أولاً: الوسائل التقليدية لاستخلاص الدليل الإلكتروني:

إن الدعوى العمومية المشاركة من أجل جريمة مرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية تمل بذات المراحل المقررة لأنواع الجرائم الأخرى بدءا بالمعينة وجمع الأدلة أثناء البحث الأولى وما يتبع ذلك من تفتيش وحجز وخبرة واستنطاق وسماع الشهود، إلا ان اللامادية للجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية والخصوصيات التي تتميز بها تثير صعوبات عملية عديدة .

وقد نظم المشرع المغربي إجراءات البحث التي يتعين اتباعها بخصوص الجرائم في القسم الثاني والقسم الثالث من الكتاب الأول، المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها من ق. م ج.

1. المعينة والتفتيش والاستجواب في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الوسائط

الإلكترونية.

أ: المعينة: يقصد بالمعينة ملاحظة وفحص حسي مباشر ومادي للآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة عن طريق فحصها فحصا حسيا مباشرا، بهدف المحافظة عليها خوفا من اتلافها أو محوها أو تعديلها داخل مسرح الجريمة .

ب: التفتيش: يعد التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق، بهدف البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة، يقوم به موظف مختص طبقا لاجراءات مقررة قانونا في مكان يتمتع بحرمة من أجل الوصول إلى أدلة مادية جناية أو جنحة تتحقق وقوعها لإثبات ها أو نسبتها لفاعلها .

ج: الاستجواب : يمكن تعريف الاستجواب بأنه مساءلة المتهم عن وقائع القضية المنسوبة إليه ارتكابها، ومجابهته بالأدلة وسماع ما لديه من دافع للتهمة المنسوبة إليه، والهدف من الاستجواب هو كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية. واستجواب المتهم في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، تحكمه ذات القواعد العامة لاستجواب متهم في أي جريمة تقليدية .

2. الشهادة والخبرة في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

أ: الشهادة: كما هو معلوم فإن الشهادة تلعب دورا هاما في الإثبات الجنائي، تتم عن طريق تصريح الشاهد بما عاينه أو سمعه أو أدركه بحواسه، والشاهد في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية يطلق عليه اسم الشاهد الإلكتروني أو المعلوماتي تميزا له عن الشاهد التقليدي، والمقصود بالشاهد في الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسوب والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات اذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة، وتظم طائفة الشهود(مشغلو الحاسوب، خبراء البرمجة، محللو البيانات مهندسو الصيانة، مدير النظم .).

ب: الخبرة : تعتبر الخبرة أحد أهم وسائل جمع الأدلة، وتأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية والقوة في الإثبات، والنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، فإن إمطة اللثام عنها تحتاج إلى خبرة فنية منذ بدء مرحلة البحث التمهيدي، وتستمر إليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتخضع لشروط شكلية وشروط موضوعية لا بد من الالتزام بها لتعتمد لدى القضاء .

ويمكن تعريف الخبرة على أنها إجراء بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا، بمهمة معينة تتطلب تحقيقات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلها

لإعطاء معلومات ورأي الفني بشأن أمور واقعية لا يمكن للقاضي الحصول عليها بنفسه، ويثبت الخبير تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي.

ثانيا: الوسائل الحديثة لاستخلاص الدليل الإلكتروني.

لا تكفي الوسائل التقليدية لكشف الحقيقة المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، لذلك منح المشرع خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة و إثارة الدليل، فأعطى لكل من وكيل الملك وقاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المناب حق تعدي قدسية الحياة الخاصة سبيل كشف وقمع الجريمة وذلك عن طريق تتبع إجراءات قدسية الحياة الخاصة بالبحث والتحري عن جرائم مذكورة على سبيل الحصر بواسطة وسائل مستحدثة في ق. م. ج، تتمثل في اعتراض الاتصالات المنجزة عن بعد .

1. الإجراءات الفنية والتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال :

أ: الإجراءات الفنية: لقد سيطرت الطرق التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي وذلك نتيجة عدم تأهيل ذوي الاختصاص لهذا النوع من الجرائم الفائق الدقة لكون الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية هي جرائم تحتاج إلى كفاءات من أجل الإحاطة بها وذلك بغية تطبيق الطرق الفنية على انجاحها .

فهي مجموعة برامج تساعد في تحصيل الدليل الإلكتروني، وتساعد في تخطي العقبات التي تطرحها الجرائم المعلوماتية، ونورد منها:

- قرص بدأ التشغيل.
- برنامج الدمج وفك الدمج.
- برنامج معالجة الملفات.

ب: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد:

بالرجوع للمادة 18 من اتفاقية بودابست نجد أنها تمنح للسلطات المختصة صلاحية إصدار الأوامر الي الأشخاص لتقديم البيانات الموجودة على الكمبيوتر التي بحوزتهم أو تحت

سيرتهم وكذا لكل مقدم خدمة من أجل تقديم ما يتعلق بالخدمات الموجودة بحوزته أو تحت سيطرته، وتقابل المادة 18 من الاتفاقية المادة 108 من ق. م. ج، التي تسمح لقاضي التحقيق أو للوكيل العام للملك وفق شروط معينة وإذا تعلق الأمر بجرائم مجددة، التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وأخذ نسخ منها أو حجزها، غير أن ما يعاب على هذا الإجراء هو أن الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية لا تدخل ضمن الجرائم المحددة في المادة 108.

2. المراقبة بالفيديو وتقنية الاختراق:

أ: المراقبة بالفيديو: من خلال مقتضيات القانون المغربي نجد فراغ تشريعي في تنظيم المراقبة عن طريق الفيديو، باستثناء إشارة يتيمة في القانون 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يجيز استخدام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة، بهدف تأمين ممتلكات الأشخاص، والعمال في أماكن العمل، وتجدد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات وهوية المسؤول عن معالجة المعطيات .

ب: تقنية الاختراق: في إطار مكافحة الجريمة المتطورة جادت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية بالنص على أحداث وسائل وتقنيات من بينها تقنية الاختراق بالرغم انها تستعمل في الواقع العملي .

➤ خاتمة:

ختاما تعتبر جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الحديثة التي ولدت مع الثروة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي بفعل انتشار شبكة الانترنت وباعتبارها خطا مفتوحا واسع المجال يشمل كل أنحاء العالم حيث من خلالها يستطيع الإنسان إرسال واستقبال ما يريد: صور، صوت، أو فيديو، وهذه الأخيرة هي الأكثر استعمالا بين مستخدمي الأنترنت مما دفع بعض المجرمين إلى استغلال ذلك في تنفيذ مخططاتهم الجنسية الإجرامية الناتجة عن الاستخدام السلي وخلق علاقات افتراضية مع أشخاص مجهولي الهوية استغلال ومس الأشخاص في أعراضهم فتصبح احتمالية تعرض الفرد للتحرش الجنسي غير مرتبط بمقابلة مباشرة في الشارع أو الأماكن العمومية بل أصبح بإمكان مرضى التحرش الوصول إلى آخرين في أي مكان وزمان.

● ملاحظات :

جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية غيرت النظرة التقليدية لجريمة التحرش، لكونها تتم عبر الوسائط الإلكترونية لم تنل بعد القدر الوافر من التقنين خاصة أن لها خصوصيات تميزها عن الجرائم التقليدية. صعوبة وضع تعريف وإطار لهذه الجريمة، وإثباتها انها تحرش فعلا حيث يوجد نوع من الاختلاف في تحديدها وكذلك صعوبة تحديد نية المجرم أفعلا تحرش او غير ذلك.

● استنتاجات :

مما سلف نستنتج أن لهذه الجريمة خصوصية وبروز هذه الظاهرة الإجرامية ناتج عن قصور كبير في النصوص الموضوعية والإجرائية فأصبحت هذه الأخيرة عاجزة عن ضمان الحماية اللازمة والفعالة للمصالح التي أفرزتها ثورة الاتصالات.

التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية التي لا تخلو من الخصوصية ذات الطابع الآلي والتقني والتي تؤثر بشكل كبير على السلطة التقديرية للقاضي من حيث أدلة الإثبات وغموض النصوص وعدم تخصص القضاة في هذا المجال.

● اقتراحات:

ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية وخلق نوع من التفكير في الوقوف عند مثل هذه الجرائم "التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية" بغية تحقيق الردع ومكافحة مثل هذه الجرائم الإلكترونية التي تمس بحياة الأشخاص وحقوقه.

جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود لذلك وجب خلق نوع من التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا من أجل مكافحة هذه الجرائم المخلة بالحياة والماسة بالعرض والشرف.

جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم الواجب تشديد العقوبة على مرتكبيها للحد من هذا النوع الجرائم الماسة بالأخلاق بدرجة أولى.

❖ الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية و النقدية، القاهرة، 1960.
- عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجا، الجديدة، الدار البيضاء، 2006.
- محمد الشلي الدقاق، المصلحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، 2010.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1979.
- محمد مليائي، القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار النشر الجسور، وجدة، 2004.
- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار همومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- امحد برادة غزيول، مدونة و تنظيمات الجمارك و الضرائب غير المباشرة، مطبعة المعارف، الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2008.
- حسن البكري، الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2008.

❖ الرسائل:

- إسماعيل مركول، جريمة التهريب الجمركي في القانون المغربي، شهادة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2014-2015.
- عبد الوهاب عقاني، القانون الجنائي الجمركي، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم الإجتماعية و الإقتصادية ، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2000-2001.
- امحسني وفاء، التهريب الجمركي بين النص القانوني و التنزيل في الواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2012-2013.
- خالد اوسمين، خصوصيات الإثبات في المخالفات الجمركية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة القاضي عياض، 2015-2016.

